



الزميلات والزملاء الصيادلة مالكي الصيدليات العامة المحترمين  
الزميلات والزملاء الصيادلة العاملين في الصيدليات العامة المحترمين

تحية طيبة وبعد،

حرصاً من مجلس النقابة على مصلحتكم، وتجنباً في الوقوع في أي مخالفة قانونية وتعرضكم لأي مسائلة قانونية، فإنني أهيب بحضرتكم ضرورة الالتزام بأحكام قانون المسؤولية الطبية وأحكام المادة (29) من قانون الدواء والصيدلة رقم (12) لسنة (2013) والتي تنص على ما يلي :-

أ- يتوجب على مالك المؤسسة الصيدلانية تبليغ الوزارة والمؤسسة والنقابة عن اي تغيير في اسم المؤسسة الصيدلانية او عنو انها البريدي او اسم الصيدلي المسؤول خلال مدة لا تزيد على عشرة ايام عمل من تاريخ التغيير.

ب- يتوجب على الصيدلي المسؤول عن اية مؤسسة صيدلانية تبليغ الوزارة والمؤسسة والنقابة في حال انتهاء عمله لديها خلال مدة لا تزيد عن عشرة ايام عمل.

متمنين لكم مزيداً من التقدم والنجاح وللمؤسساتكم العامرة مزيداً من الازدهار.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

نقيب الصيادلة  
نائب رئيس اتحاد الصيادلة العرب

الدكتور / محمد شريف عباينة

ع.ع.ع



ن.ع